رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات-

Digitization of public transactions - requirements and challenges

قمار خديجة (*)
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر
k.guemmar@univ-dbkm.dz
تاريخ الاستلام: 2023/01/19 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/16

****

ملخص:

للتحول نحو رقمنة الصفقات العمومية بصورة سليمة يجب احترام مراحل الانتقال فيها بدقة، وكل مرحلة يجب ضبط أسبابها ودوافعها ومتطلباتها ودراسة عواقبها للوصول إلى مرحلة التكامل، بإتباع النمط الذكي في التسيير عن طريق استعمال ممكنات التكنولوجيا بأنواعها، و منه حاولنا في هذه الدراسة شرح ضرورة التحول نحو رقمنة الصفقات وإبراز أهمية الإعلان الالكتروني وكذا البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وتكلمنا عن المبادئ التي يجب احترامها عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومي، وشرح التقنيات المستحدثة لرقمنة الصفقات العمومية عن طريق المزاد الالكتروني العكسي، ونزع الصفة المادية للصفقات العمومية الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: رقمنة الصفقات العمومية- الإعلان الالكتروني- البوابة الالكترونية- المزاد الالكتروني- نزع الصفة المادية

Abstract

To move toward a proper digitization of public transactions, the transition stages must be strictly respected, and causes, motives, and requirements of each stage must be adjusted, as its consequences must be examined to reach the integration stage, following the intelligent pattern of management by using the potential of technology of all kinds. In this study, we tried to explain the need to shift towards digitizing transactions and highlight the importance of electronic advertising as

*قمار خديجة.

well as the electronic portal of public transactions. We spoke about the principles that must be respected when designing a public transactions informatics system, explaining the techniques developed to digitize public transactions through reverse electronic auction, and dematerializing electronic public transactions.
Keywords: public transaction digitization, online advertising, electronic portal, reverse electronic auction, dematerialization.

مقدّمة:

إن التحول الرقمي في عصرنا الحالي يعد ضرورة حتمية فرضت نفسها في كافة المجالات من بينها المجال الإداري وبدأت معه ارهاصات وبدايات مناقشات المشاكل الرقمية في مجالات التشريع وتحديد المسؤوليات القانونية، لكن بمرور الوقت وتسارع التطور التكنولوجي ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي الذي يعتبر القديم الحديث من اهم التطبيقات التي يشهدها العالم، إذ يعد الذكاء الصناعي من المواضيع التي فرضت نفسها في الفكر الاداري، وأصبح محور اهتمام الجميع لأهميته وحداثته والحاجة الى فهم طبيعته، أهدافه وانعكاساته، إذ لا غنى لنا اليوم عن رقمنة إدارية تمزج بين الاشكال التقليدية والالكترونية للتسيير الإداري، وتضمن رفع الأداء الاداري، وتقديم خدمة عمومية وتحقيق منفعة عامة في كل وقت، وفي كل مكان.

فقد اوجد الذكاء الاصطناعي أنظمة عديدة ومتشعبة أهمها الخوارزميات والوكيل الذكي والبيانات الكبيرة، ولقد مس نشاط الإدارة العامة، اذ يوفر الكثير من فرص النجاح، والوضوح والدقة، في تقديم الخدمات، وإنجاز المعاملات، وبالتالي يمثل ثورة تحول مفاهيمي، ونقلة نوعية خاصة منها في مجال الصفقات العمومية، إضافة إلى ذلك أصبح التحول نحو الإدارة الالكترونية بتبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي يمثل توجها عالميا ، ويشجع على تبني نظم الخدمات الإلكترونية ، التي من بينها الخدمة العمومية الالكترونية ، حيث كانت هناك جملة من المبادرات قدمتها حكومات دول عديدة توجت بنجاح كبير في مناطق منها ، و عرفت تحديات ، و صعوبات في دول أخرى ، و لعل هذه النجاحات، و في مقابلها المعوقات هي بحاجة ماسة إلى القيام ببحوث و دراسات عميقة و دقيقة ، تمكن من معرفة متطلبات و مرتكزات ومعالم الإنجازات (جليل، 2022، صفحة 61)

إن رقمنة الصفقات العمومية تعد مجال من مجالات تحسين الخدمة العمومية مع ما يتناسب مع متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية، وذلك من خلال استخدام هذه الأخيرة في

تكريس وتجسيد محاولة الحكومة الجزائرية في اصلاح وتحسين الخدمة العمومية، فالإدارة الإلكترونية تشمل رقمنة جل الأعمال الادارية والخدماتية التي تتم بين الادارات العمومية فيما بينها وكذلك بين الادارات العمومية والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وحتى الأجانب، وذلك من خلال الاستخدام الأوسع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال TIC كأجهزة الإعلام الآلي وشبكة الإنترنت لعرض وتسهيل تقديم الخدمات العمومية عبر المواقع والبوابات الالكترونية (ودان و البشير، د.ت، صفحة 95)، وفي شتى القطاعات العمومية كالصحة والتربية والتعليم والعدالة والادارة المحلية وحتى فيما يخص الصفقات العمومية، بحيث قامت الحكومة الجزائرية فيما يخص هاته الأخيرة بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص مجال الصفقات العمومية وذلك تطبيقا للمادة 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك من أجل عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب الادارة من المواطن والمتعاملين الاقتصادين وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسالة التحول من الصفقات التقليدية التي تعتمد على أسلوب نمط تقليدي إلى استعمال التكنولوجيا وممكناتها للوصول صفقات الكترونية حديثة ومتكاملة وهذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق اتخاذ أسباب ودوافع جدية ودراسات عميقة لتطبيق الرقمنة حتى يكون لها الأثر الايجابي على التعامل وتفادي المخاطر التي قد تنجر عنها، وتسليط الضوء عن اهم النقائص والثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري والتي باتت تؤرق تجسيد هذه التقنية بفعالية في المصالح المتعاقدة الجزائرية خاصة ما يتعلق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، و التكلم عن نزع الصفة المادية للصفقة العمومية، مع التطرق الى الإعلان الالكتروني و مدى تحقيقه للشفافية المطلوبة، لنخلص أخيرا الى اهم الصعوبات العملية الحائلة دون صفقة الكترونية فعالة ومجدية محققة للأهداف.

وللتعمق أكثر في الموضوع استعملنا المنهج التحليلي اهم النقاط المتعلقة برقمنة الصفقة العمومية، مقوماتها، مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للصفقة الالكترونية.

وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع الخطة التالية؛

- **المبحث الأول: ضرورة التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية**

- المبحث الثاني: التقنيات المستحدثة لرقمنة الصفقات العمومية

المبحث الأول: ضرورة التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية

شهد القرن العشرين تطورات تقنية هائلة في شتى مجالات الحياة المختلفة وخاصة في مجال الإدارة والمؤسسات ما جعلها تدخل مرحلة متطورة ضمن أفاق عصر المعلومات نتيجة الانفجار التكنولوجي ، والتغير السريع والمستمر للاكتشافات التكنولوجية ، ولأن التكنولوجيا أصبحت ضرورة ملحة تتسابق اليها المؤسسات ، وسمة من سمات العصر الحالي ، وتعني الإدارة الالكترونية الانتقال من العمل التقليدي الى العمل الالكتروني الشبكي ، وهذه التطورات فرضت نفسها من خلال استخدام الادارة الالكترونية في المؤسسات وأصبحت ضرورة حتمية . (عزيز و قوراح ، 2021، صفحة 113)و في هذا المبحث سنركز على الصفقة الالكترونية كاستراتيجية بديلة للصفقة التقليدية أهمية الإعلان الالكتروني للصفقات العمومية ومتطلباته في -**المطلب الأول**- ثم سنعرج الى الحديث عن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في-**المطلب الثاني**-

المطلب الأول: الإعلان الالكتروني للصفقات العمومية

الإعلانات الإلكترونية بصفة عامة هي نوع من الإعلانات التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، ويتم نشرها على مواقع الإنترنت المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وتتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن تصل لعدد كبير من الناس بشكل سريع، من هنا سنحاول تحديد مفهوم الإعلان الالكتروني في مجال الصفقات وأهميته ثم سنتكلم عن اهم متطلبات هذا الإعلان

الفرع الأول: تعريف الإعلان الالكتروني للصفقات العمومية واهميته

تحتل المعلومة أهمية كبيرة في العملية الاقتصادية عموما والتعاقدية على وجه الخصوص، لذلك أولت التشريعات أهمية بالغة الاعلان، ومنه فانه إذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد، فإن أول خطوة تتولى القيام بها ومباشرتها، هي الإعلان عن شروط العقد ،ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد الإعلان الإلكتروني هو فن استخدام الإنترنت كوسيلة لتوصيل الرسائل التسويقية إلى جمهور محدد ومستهدف، إنه مفيد

لجذب المتعاملين الاقتصاديين الى موقع المصلحة المتعاقدة عبر الويب وعرض الصفقة العمومية ، ولكن أولاً وقبل كل شيء ، تم تصميم الإعلان الرقمي لإقناع المتعامل الاقتصادي المستهدف بالمشاركة في ابرام صفقة عمومية، يطلق على الإعلان الإلكتروني أيضًا باسم الإعلان عبر الإنترنت أو الإعلان الرقمي. (ما هو الإعلان الالكتروني؟، د.ت)

ويقصد كذلك بالإعلان في مجال الصفقات العمومية، "إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد ، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ،إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا انه لم يبين صاحب الاختصاص بإصدار الإعلان، وعلى ذلك وجد تعريف أشمل عرف الإعلان بأنه إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كل الراغبين بالتعاقد خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المحددة سلفا من طرفها، وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط، ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال ابرام الصفقة" (نور الدين، 2021، صفحة 323)، من المتعارف عليه أنَّ عملية الإعلان عن الصفقة كان يتم بإجراء تقليدي مادي ورقي، حيث تقوم السلطات المتعاقدة بعد تحديد الحاجات وضبط دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية المزمع الإعلان عنها إلى إطلاق إعلان عن تلك الصفقة العمومية ونشره وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلاَّ أنَّ عملية الإعلان هذه أخذت شكلاً مغايراً للشكل السابق، حيث أصبحت تتم وفق إجراء إلكتروني من خلال بوابات إلكترونية أُنشأت لهذا الغرض يتم على مستوى هذه البوابات تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون على حد سواء وذلك للحصول على المعلومات والبيانات الكافية للمتعاقدين وتخزينها على مستوى البوابة الإلكترونية لاستعمالها في عملية التعاقد أو للرجوع إليها لاحقاً كوسائل إثبات (حساين، 2020، صفحة 114)

اما أهمية الإعلان الالكتروني للصفقات العمومية فتظهر من خلال اعتبار هذه الاخيرة استراتيجية الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والخدمة العامة، وبما أن هذه العقود ممولة من الخزينة العامة ، نجد أن جميع لوائحها تهدف إلى تحقيق نفع عام وخدمة عامة ، ومن ناحية أخرى ترشيد أموال الدولة ، وذلك من خلال التسيير الحسن والجيد لهذه الأموال ، ولكن لا

يمكن تحقيق ذلك إلا باتباع إجراءات محددة لاختيار المتعامل المناسب ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تجسيد المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون لإبرام هذا النوع من العقود مثل: المنافسة المشروعة والمساواة والشفافية في إبرام مثل هذه العقود ، وبالتأكيد فإن الخطوة الأهم التي تعكس كل هذه المبادئ هي الإعلان الإلكتروني في ظل الحكومة الإلكترونية (بن سالم، 2017، صفحة 26)، من هنا يظهر الدور الكبير الذي تلعبه للإعلانات الإلكترونية ، وتكمن أهميتها في مجموعة من الايجابيات أهمها؛

1. تتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن يصل الإعلان الإلكتروني خلال ثواني معدودة إلى كافة أنحاء العالم، وبالتالي تكون المصلحة المتعاقدة قادرة عل استهداف عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين.
2. من خلال الإعلانات الإلكترونية سيكون المتعاملين الاقتصاديين قادرين على التعرف على كافة خصائص الصفقة التي يتم الإعلان لها، وكيفية تنفيذها.
3. تساعد الإعلانات الإلكترونية على إيصال العروض التي تقوم بها المصالح المتعاقدة، أي تحقيق مبدأ حرية الوصول الى الطلب العمومي حسب مقتضيات المادة 05 من المرسوم 247/15.
4. من خلال الإعلانات الإلكترونية تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الفئة التي ستهدفها بإعلانها هذا، كأن تحدد الشركات التي تصنع حاجيات المصلحة المتعاقدة، وتساهم في إيصال الإعلان لهذه الشركات فقط، وذلك حتى لا يصل الإعلان إلى فئات لا تهتم به.
5. تدفع الإعلانات الإلكتروني العديد من المتعاملين لزيارة موقع البوابة الالكترونية، وبالتالي الاطلاع على المنتجات الأخرى التي تقدمها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التعامل.
6. من خلال الإعلانات الإلكترونية تصل المصالح المتعاقدة إلى عدد كبير من الأسواق، حتى أنها تصل إلى أسواق لم تكن لتصل إليها لولا الإعلانات الإلكترونية، وذلك نظرا لقدرة الإعلانات الإلكترونية على تجاوز الحدود.
7. تتيح الإعلانات الالكترونية المجال أمام المتعاملين للمنافسة، فمن خلالها تتعرف الشركات على المنتجات التي تقدمها الشركات الأخرى، وتقوم بالتالي بمحاولة تقديم عروض وجودة أفضل الأمر الذي يعود بالفائدة على المصالح المتعاقدة.

الفرع الثاني: الإعلان الالكتروني كآلية لتحقيق مبادئ الصفقة العمومية

يحتاج تصميم الإعلان الالكتروني الى وجود خبراء قادرين على الاستفادة من برامج التصميم العالمية من أجل إعداد إعلانات إلكترونية تصل الأشياء التي ترغب الشركة بإيصالها إلى المستخدم بأقصر الطرق، كما تتميز الإعلانات الإلكترونية بإمكانية توجيهها، حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوجيه الإعلانات الإلكترونية نحو شريحة معينة، كأن توجهها للرجال أو النساء، أو لكبار السن أو الأطفال، أو لفئات عمرية محددة وأصبح للإعلانات الإلكترونية في عصرنا الحالي دورا كبيرا ومميزا لا يقل عن الدور الذي تلعبه الإعلانات التلفزيونية، حتى أن الإعلانات الإلكترونية تفوقت عليها في بعض الحالات وللإعلانات الإلكترونية أهمية كبيرة، وتكمن أهميتها في مجموعة من الأمور. (أهمية الإعلانات الالكترونية، د.ت)

في إطار حماية المبادئ الأساسية للطلب العمومي المنصوص عليها في المادة **05**من المرسوم الرئاسي **15/247**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المتعلقة بمبدأ حرية الوصول الى الطلب العمومي و مبدا المساواة ومبدأ الشفافية، حيث نص نفس المرسوم على جملة من الإجراءات التي تقيد حرية المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقاتها، ومن بين هذه الإجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية كإجراء جوهري تُفصح من خلاله المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد وفقا للقواعد و الشروط المقررة قانونا، و تظهر أهمية هذا الإجراء من زاويتين، فمن زاوية، يعد ضمانا هاما للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين بالظفر بالصفقة العمومية من خلال منحهم فرصة المشاركة بما من شأنه فتح مجال حقيقي للمنافسة الحرة بينهم على قدم المساواة و في جو من الشفافية، و من زاوية أخرى، يخدم هذا الإجراء المصلحة المتعاقدة من خلال استقطابها لأكبر عدد ممكن من المتنافسين ومنه عدد كبير من العروض، ما يمكنها من اختيار أفضلها سواء من الناحية الفنية أو المالية، و منه تحقيق فعالية و نجاعة الصفقة العمومية. (عباس ، 2018، صفحة 18)

المطلب الثاني: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

إن أساس ترشيد الصفقات العمومية يتوقف على نجاعة الطلبات العمومية وانطلاقا من أن قياس أي تجربة، أو مبادرة، نحو بناء الإدارة الالكترونية، والنهوض بمستوى خدماتها العامة، تتوقف على النظر فيما تم تحقيقه من استعداد، ومن واقع الجاهزية نحو التطبيق،

ومستوى الفاعلية في الإنجازات، من خلال إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية(جليل، 2022، صفحة 62)، نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على ما يلي : " تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال كل فيما يخصه ، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"

الفرع الأول: مدخل عام للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية (ودان و مكران ، 2005، صفحة 111) **و البوابة أوسع من الموقع** ، فهي موقع متخصص، أي أن بوابة الصفقات العمومية يقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية ، فهي فضاء لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها ، فالبوابة الالكترونية هي الآلية لنزع الصفقة المادية عن الصفقات العمومية ، كما عرفها المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح "Dématérialisation" بأن إمكانية إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني إما باستعمال الرسائل الالكترونية ، أو باستخدام أرضية على شبكة الانترنيت دون تأثير على المعلومات التي تعد مستقلة عن شكل أو طريقة نقل المعلومة ، فهي إذن ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق السياسة العامة للدولة والصالح العام ، وقد تناول القرار محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بالفصل الأول حيث نصت المادة 3 منه على ضمان البوابة نشر المعلومات والوثائق بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والاستشارات القانونية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وكذا قائمة المقصيين منها، والبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، إضافة إلى معلومات أخرى كلها تصب بموضوع الصفقات العمومية.

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معنى البوابة الالكترونية، وتم النص على الطريقة التي يتم من خلالها حيث ورد في الفصل 06 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حيث نجد القسم الأول يتحدث عن عملية الاتصال بالطريقة الالكترونية، والقسم الثاني تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ونفس الامر نجده في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصادر سنة 2013، بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الالكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها، هناك من عرفها بانها" مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية او التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن اهم خصائصها انها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول الى المعلومات واضفاء الصفة الديناميكية على العالم الخارجي" (مسعودي، 2021، صفحة 279)

المصدر - https://marches-publics.gov.dz/-

قام المشرع الجزائري في سعيه نحو رقمنة الصفقات العمومية الى تجريدها من صبغتها المادية، وذلك بإدخال وسائل إلكترونية في إبرامها، وذلك باستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث تقوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - التي تهدف إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وابرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية – بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيهاو أيضا تسيير تبادل المعلومات بين الطرفي، حيث تضمن البوابة نشر المعلومات و الوثائق الآتية: (المادة 04، 2014)

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- لاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية؛
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- الأرقام الاستدلالية للأسعار،
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة

إن إسناد مهمة تسيير البوابة الالكترونية للوزير المكلف بالمالية أكبر دليل على الدور الذي تلعبه في ترشيد النفقات العامة كونها أداة لإضفاء الشفافية والنزاهة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتقديم الخدمة العامة على أساس العدل والمساواة والعلانية هذه المبادئ الثلاثة تتجسد في الإجراء المعلوماتي الذي يتم بشكل آلي بغض النظر عن صاحبه، فالترشيد هنا يجد أساسه في تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل عملية الرقابة عليها والإصلاح التنظيمي للمنظومة الإدارية.

فإذا كان الترشيد يقوم على ثلاث دعائم أساسية هي الإدارة والمالية والقضاء، فباستحداث البوابة الالكترونية يكون المشرع قد حقق الدعامة الأولى والثانية وقطع شوط كبير في إطار الترشيد، وهذا ما يحقق سياسة الإدارة الرشيدة التي تسعى لوضع منظومة متكاملة تستخدم كل الأسباب الحديثة للنهوض بالدولة في كل القطاعات، تعتبر البوابة الإلكترونية أداة من أدوات التنمية المستحدثة تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وتُعد من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، باعتبارها آلية إبرام الكترونية كون البوابة عبارة عن نظام يوفر وظائف منظمة ومصنفة في شكل رقمي.

الفرع الثاني: خطوات ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

يتم ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة المخصصة لها باتباع خطوات عملية تتمثل في ثلاث عناصر حيث ينبغي الاتصال المباشر بالبوابة اي الولوج الى الموقع الرسمي للبوابة والتسجيل بها -**كخطوة أولى**-، البحث عن طلبات العروض المعروضة من طرف المصالح المتعاقدة دعوة للمنافسة –كخطوة ثانية- ثم تليها مرحلة تبادل المعلومات بين أطراف الصفقة الالكترونية – **كخطوة ثالثة**-

الخطوة الأولى- التسجيل بالبوابة الالكترونية:

دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها في هذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني

الخطوة الثانية- الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية:

مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء الى الإعلان الالكتروني لطلب العروض، عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وذلك تكريسا لمبدا العلانية، الذي يسمح بالحصول على اكبر عدد من العروض لذلك تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية، وعندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي. (المادة 11)

ضمانا من المشرع الجزائري لمبدأ المساواة كفل لهم في قانون الصفقات العمومية تقديم عروضهم لكن هذا لا يمنع المصلحة المتعاقدة من فرض شروط منافسة على كل من تتوفر فيه شروط محددة وبالتالي لا يجوز المشاركة، كما نص على ان العروض يجب ان تشتمل على ملف الترشح يتضمن التصريح انه غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية زائد العرض التقني والعرض المالي (حوت، 2018، صفحة 179)

الخطوة الثالثة- تبادل المعلومات بين أطراف الصفقة الالكترونية:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، فيتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها ويكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي: بالنسبة للمصالح المتعاقدة (دفاتر الشروط؛ نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛ الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء؛ الإعلانات عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات؛ إرجاع العروض، عند الاقتضاء؛ طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء؛ المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ عدم جدوى الإجراءات؛ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون، بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين التصريح بالاكتتاب؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء؛ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء؛ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي؛ العروض التقنية والمالية؛ العروض المعدلة، عند الاقتضاء؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون(ودان و البشير، د.ت، صفحة 114)

الفرع الثالث: المبادئ التي يجب احترامها عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومي

يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية؛ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية ، حيث يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها؛ توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها، سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول ؛ تتبع الأحداث من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية؛ تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني)؛ توافقية الأنظمة المعلوماتية باعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية

مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات؛ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية. (ودان و البشير، د.ت، صفحة 113)

المبحث الثاني: التقنيات المستحدثة لرقمنة الصفقات العمومية ومتطلبات الرقمنة

لقد سعى المشرع الجزائري الى إدخال التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية على ضوء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التعاقد عبر البوابة الالكترونية يوسع في مجال المنافسة، وبالتالي الحصول على عروض كثيرة في ظرف زمني قصير، عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أرض الواقع أدى الى تأخر في تفعيلها على أرض الواقع على عكس دول المغرب العربي (قاضي و بوعلاقة، 2022، صفحة 201)

ومنه سنتحدث في هذا المحور عن المزاد الالكتروني العكسي **(المطلب الاول)** ثم عن كيفيات نزع الصفة المادية للصفقة العمومية **(المطلب الثاني)** ثم سنعرج الى **متطلبات** رقمنة الصفقات العمومية **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: المزاد الالكتروني العكسي وكيفيات اجرائه

يمكن للمصلحة المتعاقدة من اجل اختيار احسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية وخاصة صفقات اللوازم وتقديم الخدمات العادية، ان تلجا الى المزاد الالكتروني ، وذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة اسعارهم او أي عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، ويقصد بالمزاد الالكتروني العكسي احد عمليات المناقصة التي تشهد رواجا متزايدا من اجل شراء المنتجات او القيام بالأشغال، والخدمات التي تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى دون معرفة هوية الموردين الآخرين عادة، ويتم تقديم العروض الكترونيا عن طريق موقع المزاد الالكتروني، مستخدمين في ذلك المعلومات الخاصة بالترتيب او المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين، ويستطيع الموردين ان يطلعوا الكترونيا على سير العروض خلال المزاد وان يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعا لذلك، وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية، التي يشكل السعر المعياري الوحيد فيها، او المعيار الأساسي على الأقل لمنح الصفقة (بوغازي، 2021، صفحة 172)

اما عن إجراءات المزاد الالكتروني العكسي :فتعلن المصلحة المتعاقدة عبر بوابتها عن رغبتها في التعاقد وتطرح عبر عنوانها الالكتروني جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة، حتى يتسنى لكل من يريد الترشح للصفقة تحميل هذه الوثائق وايداع عروضهم وفق ما هو منصوص عليه في القرار المتعلق بالبوابة الالكترونية، وكذل المرسوم الرئاسي 247/15 ففي حالة رد المتعهدين على الإعلان الخاص بصفقة معينة عبر البوابة، يقومون بالإضافة الى ذلك بإعداد نسخة من العرض على حامل ورقي، او الكتروني ويوضع ذلك العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة" ويتم إيصال هذه الأخيرة الى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية شريطة عدم فتح هذه النسخة الا اذا كان العرض المرسل الكترونيا يحمل فيروسا، او لم يصل في الآجال القانونية، و الحالة الأخيرة هو عدم التمكن من فتح العرض، فانه يتم هنا فتح النسخة البديلة، اما اذا كان العرض سليما سيتم اتلاف النسخة البديلة (المادة 12)، وحال اكتشاف المصلحة المتعاقدة لفيروس في العرض الالكتروني يطلب من المتعهد ارسال عرض آخر مع تحديد مدة ارسال العرض، لكن اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة فيروس في العرض الأصلي و آخر في النسخة البديلة تقوم بمحاولة اصلاح اما اذا لم ينجح الإصلاح تعتبر الملفات الحاملة للفيروس ملغاة و يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس ويبلغ المعني المتعهد بالأمر و هنا يطرح السؤال لماذا يتم الاحتفاظ باثر الفيروس و لا يتم الاحتفاظ بالنسخة البديلة المنصوص عليها في المادة 12. (بوغازي، 2021، صفحة 173)

المطلب الثاني: نزع الصفة المادية للصفقات العمومية الالكترونية

إن إبرام عقود الصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية، وهو ما اصطلح عليه في بعض التشريعات المقارنة بـ" نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية"، حيث أن العديد من التشريعات قد تبنت نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، و اتخذت خطوات عملية لمواكبة التطورات العالمية في مجال العقود الالكترونية، في ضوء القوانين النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "أونسيترال"، أما بالنسبة للجزائر فرغم تبني المشرع للإطار التنظيمي للصفقات الالكترونية بموجب المرسوم التشريعي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا انها ما زالت تفتقر لآليات عملية تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية. (بن جراد و مهداوي، 2018، صفحة 223)

انطلاقا من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 تعتبر أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ولا يختلف التعاقد الالكتروني من حيث الأركان والآثار عن الصفقة العمومية العادية و يظهر الاختلاف في طريقة الإبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي، فأصبح يتم بشكل إلكتروني وبالتالي فإن الصفقة العمومية الإلكترونية ما هي إلا عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والمصطلح عليهم بالمصلحة المتعاقدة في النص القانوني بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة من مراحله (مرحلة الإعلان وتلقي العروض أو مرحلة تلقي العروض أو مرحلة دراسة العروض او مرحلة الابرام . (بن جراد و مهداوي، 2018، صفحة 205)،ما يتميز به العقد الإلكتروني هنا هو وجود كل من طرفي انعقاد العقد الذي يعد عنصر جوهري لانعقاد العقد، وبناء العقد أمام شبكة الإنترنت للتفاوض على العقد وبنوده، وما إلى ذلك فمجلس العقد افتراضي عن بعد، فيتم العقد بصورة الكترونية دون أن يكون كل منهما متواجد بجسده، أي ان التواجد المادي للأطراف غير متواجد فعليا وانما افتراضيا (بن جراد و مهداوي، 2018، صفحة 226)

المطلب الثالث: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية:

إن مسألة التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية تحتاج الى توفير متطلبات معينة ودراسات معمقة بتوفير التقنيات اللازمة والمخرجات القانونية وتحديد المسؤوليات التابعة والناتجة عن اعمالها (خيال ، 2022/2021، صفحة 248)، يعد رقمنة الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العامة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قيد إجراءات إبرام الصفقة بمعايير وشروط ، سواء كانت بالطريقة العادية التي يغلب عليها الطابع المادي الملموس أو بالطريقة الإلكترونية التي تنزع الصفة المادية عن الصفقة (بن جراد و مهداوي، 2018، صفحة 208)

وبالرغم من إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية خاصة منها إحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يسدي خدمة مرفقية تكميلية لفائدة

المتعاملين الاقتصاديين من خلال توسيع مجال إعلامهم لشؤون الصفقات، حيث يساعد التعامل عن طريق التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية على حماية المال العام كما يقضي التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المحاباة والمحسوبة والرشوة لعدم وجود علاقة مباشرة، الا انها تستلزم توفر مجموعة من الشروط والمتطلبات حتى يمكننا التحول نحو رقمنة الصفقات والاستفادة من إيجابياتها يمكننا إيجازها في التالي؛

الفرع الأول: متطلب التوقيع الالكتروني: هو أداة رقمية ذات طابع مميز يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، ويستخدم لإجراء أي عملية تتطلب اثبات شخصية المستخدم والذي يستخدم في المعاملات المالية والتجارية والإدارية عبر الانترنت، كما يستخدم في بعض الخدمات الحكومية الالكترونية، مثل امضاء الاقرارات الضريبية الكترونيا، والمعاملات البنكية، كما له حجية في نطاق المعاملات الإدارية بحيث انه يتطلب إيجاد منظومة تكوين بيانات انشاء التوقيع الالكتروني المؤمنة للضوابط الفنية والتقنية اللازمة كان تكوون مستندة الى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، والى المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها، ولاستيفاء متطلبات الحماية في المعاملات المدنية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، اقر المشرع الجزائري آليات تقنية وقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين لتعزيز الثقة لدى المتعاملين به، من مخاطر التجارة واستقرار الدور الوظيفي المنوط بها من أي اختراق أو تحايل إلكتروني، وذلك من خلال **إقرارعملية التشفيركإجراء تقني لحماية البيانات الإلكترونية**، وكذا العمل على تنظيم مهام جهة التوثيق الإلكتروني وتجسيد مسؤوليتها قصد تحقيق الأمان القانوني للمتعاملين في المجال الإلكتروني خاصة بالنسبة لصفقات العمومية. (خير الدين، 2020، صفحة 276)

ومنه يتطلب على المشرع الجزائري ضرورة مواكبة التطورات وإدخال تعديلات على قانون التجارة الإلكترونية وجعله أكثر دقة من حيث المصطلحات التي تنظم التوقيع الإلكتروني وضمان حمايته، وتفعيل نظام عقابي خاص بحماية التوقيع الإلكتروني لتفادي النقص التشريعي القائم في هذا المجال واستبعاد تطبيق النصوص التقليدية على التوقيع الإلكتروني، نتيجة الانتشار الواسع للتعامل بالتوقيع الإلكتروني، فلابد من تأطيره وفق حماية قانونية متطورة على أحدث الوسائل تماشيا مع تطور وسائل الاتصال الحديثة خاصة مع انعدام الوعي

بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بمخاطر التعامل الإلكتروني خاصة المواقع المقلدة أو المشبوهة لتفادي الوقوع في مصيدة المواقع المقرصنة (مصيدة الهاكر).

الفرع الثاني: متطلب نظام الدفع الالكتروني: يعد الدفع الالكتروني بمختلف وسائله وأنواعه مجالا خصبا لاستعماله من قبل مستهلكي خدمات المعاملات التجارية والمتمثلة في معاملات التجارة الالكترونية ومعاملات البنوك الالكترونية، غير أن التعامل في إطار المعاملات الالكترونية التي تجاوزت عصر المعلوماتية إلى عصر المعلومات الفائقة السرعة ساهم أية مساهمة في تطور نظام الدفع الالكتروني الذي له متطلبات نجاحه القانونية والتقنية التي نص عليها المشرع من خلال الفصل السادس من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية (بن عميور، 2019، صفحة 99).

والمادة 69 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، 2003/08/26) نصت على أنه" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". فهي عبارة عن الأساليب التقنية المستعملة التي تسمح للمتعامل الاقتصادي بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل البنك، فالدفع الالكتروني هو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر ويشكل عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح اذن تعتبر كذلك من متطلبات رقمنة الصفقات الا ان المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الدفع الالكترونية وفتح المجال أمام جميع الوسائل والأساليب التقنية.

الفرع الثالث: متطلب التامين الالكتروني: المعروف انه تم تخصيص جهاز معين لتامين الصفقات العمومية وهو ما يعرف بصندوق ضمان الصفقات العمومية والذي يعد مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المالية لديها 4 مديريات جهوية و03 فروع موزعة عبر البلاد، تعمل على تأمين التوازن بين التطور المادي والمالي للمشاريع الخاصة بالتجهيزات العمومية، عبر منح ضمانات تسهل الإنجاز المالي للصفقات والمرافقة الفعلية طوال فترة مشاركة المؤسسات في إنجاز الطلبية العمومية، حيث منحت هذه الهيئة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، قرابة 65 ألف كفالة بقيمة 936 مليار دج، للمؤسسات المستفيدة من مشاريع عمومية منذ

انشائها في 1998 الى غاية نهاية 2022، وما يقارب 10 آلاف تسبيق مالي، لأصحاب المشاريع العمومية التنموية بقيمة 236 مليار دج لإنجاز مشاريعهم، منذ بداية منح التسبيقات في 2006 إلى نهاية 2022، و يتعامل الصندوق مع أزيد من 7000 مؤسسة عمومية وخاصة من الحجم الكبير، المتوسط والصغير، حيث تمثل المؤسسات الخاصة حوالي 80 بالمائة من اجمالي المؤسسات، ومنه تعمل هذه المؤسسات على تجسيد مشاريع في قطاعات مختلفة على غرار البناء والأشغال العمومية، الري والنقل وكذا توفير اللوازم وضمان الخدمات المرتبطة بهذه القطاعات. (الإذاعة الجزائرية، 2023)

وعليه يعتبر التحول الرقمي لهذا الجهاز من اهم متطلبات رقمنة الصفقات العمومية من خلال تطوير موقعه الالكتروني الحالي الذي يمكن مختلف المؤسسات الراغبة في الحصول على منتجات الصندوق من الاطلاع على كافة الشروط والوثائق اللازمة الخاصة بإعداد ملف يتم دراسته عن بعد، خاصة وان توجيه تطبيق ذكي موجه إلى المهتمين أو الشركاء الاقتصاديين، سيمكنهم من الاطلاع على مشاريعهم مع إمكانية التسجيل الالكتروني، تحميل الوثائق، فتح حساب شخصي والاطلاع على المستحقات بالإضافة إلى مزايا أخرى.

الفرع الرابع: متطلب التحكيم الالكتروني: يعتبر طريقا استثنائيا بديلا عن القضاء، لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بشكل ودي، عبر وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة، ويتميز هذا الأسلوب بالسرعة، والسرية في الإجراءات ولا يتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع، فبعد رفض تام لفكرة اللجوء للتحكيم في هذا المجال، أخذ المشرع به صراحة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتبنى التحكيم الالكتروني ضمنيا من خلال النص على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، غير أنه قام بتقييد ذلك من خلال استبعاد بعض المسائل تماما من جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، وترك الحسم فيها إما بالطرق الودية عبر لجان التسوية الودية المختصة أو الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو باللجوء إلى القضاء الإداري (زازة و زروق ، 2022، صفحة 229)وهي تلك **المسائل المتعلقة بالنظام العام** والمتعلقة **بطبيعة الصفقة محل النزاع**، مما تسبب في تضييق مجال اللجوء للتحكيم الكرتوني، وتخضع العملية التحكمية الى جملة من الإجراءات الواجب اتباعها أمام الهيئة التحكيمية التي تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم، ثم تقديم طلب اجراء تحكيم

الكتروني، وبعد قبول الطلب يتم تحديد مكان ولغة التحكيم الالكتروني، ثم مباشرة جلسات التحكيم، لتنتهي العملية التحكيمية بصدور الحكم وتبليغه للأطراف المعنية بالطرق الإلكترونية، وقد تبنى المشرع الجزائري للتحكيم الالكتروني كطريق ودي لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويعد التحكيم الالكتروني متطلب رئيسي لرقمنة الصفقات لكن يتوقف على مسألة التجسيد المادي والفعلي له من اجل التخفيف على القضاء وحل المسائل بسرعة دون تعقيدات وضمان حسن تنفيذ الصفقات.

خاتمة:

إن الانتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية لم يُصبح في عصرنا الحالي اختيارًا قد تلجأ إليه الدولة، بل حتمية يفرضها الانتشار العلمي لاستخدام التكنلوجيا الحديثة وهذا لأجل مسايرة التطورات الحاصلة، خاصة في ظل الأهمية البالغة لهذا النظام ودوره الملحوظ في ترقية الخدمة العمومية من حيث توفيره للوقت والجهد والمال وتبسيطه للإجراءات الإدارية التي طالما كانت محل انتقاد من طرف الأفراد لاسيما تلك المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، وقد توصلنا في دراستها الى اهم النتائج التالية:

النتيجة الأولى: إن تفعيل هذه البوابة يتطلب الوعي والتأقلم مع مستجدات التطور التكنولوجي، وتتطلب دورات تكوينية وتدريبية للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من أجل إشراكهم في هذا المجال، وذلك لحثهم على ضرورة اللجوء إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى ما تضمنه التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من سرعة وشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

النتيجة الثانية: رغم النص على البوابة الإلكترونية إلاّ أنّ الواقع والقانون غير متناسقين إن صح التعبير إذّ أنه من ناحية القانونية تم النص على هذا النوع من المعاملة الإلكترونية وذلك بداية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن المواد 173 و 174 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ويليه القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الصادر بتاريخ 9 أبريل 2014، لكن لا نجد تكريس فعال من الناحية العملية للبوابة الإلكترونية مما يجعل تلك النصوص والمراسيم والقرارات مجرد حبر لا غير.

النتيجة الثالثة: من غير الممكن الحديث عن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في ظل بيئة الكترونية هشة، لذلك فلا يمكن ان نعتمد على التعاملات الالكترونية ما لم نهيئ لها البيئة القوية والتدفق العالي وغير المنقطع، ثم ترسانة قانونية متينة تحمي من كل اشكال القرصنة والجرائم الالكترونية.

ولذلك نقترح الآتي؛

- ✓ ينبغي توفير الآليات الفعلية للقيام باستخدام البوابة الإلكترونية في الصفقات وليس مجرد وجود القوانين.
- ✓ على المشرع القيام بإخراج النصوص التنظيمية والتنفيذية الخاصة بعمل البوابة وعدم الاكتفاء بالنصوص الخاصة بالقوانين السابقة، وزيادة سرعة تدفق الأنترنت والعمل بالأجيال الجديدة للتكنولوجيا، إذا أردنا الذهاب فعليا للتعاملات الإلكترونية في مختلف المجلات ومنها التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية في المجال الإداري
- ✓ لابد من نشر الثقافة الرقمية والتكوين فيها لإتاحة الفرصة لجميع المواطنين للعمل بصورة فعالة مع مواقع الوزارات والإدارات العمومية، لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع ودقيق والرقي بحياة المواطن نحو الأفضل.
- ✓ السعي نحو تطوير متطلبات الرقمنة خاصة منها التوقيع الالكتروني ووسائل الدفع الالكتروني وكذا التامين الالكتروني، والتحكيم الالكتروني، ولما لا ان يخصص منظومة قانونية شاملة ومتكاملة ضابطة لجميع جوانب ومعالجة لكافة الإشكالات القانونية لعملية رقمنة الصفقات العمومية.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ولا سيما دول الاتحاد الأوربي والتي خطت خطوات كبيرة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، وذلك بتخصيص منح للخارج لتكوين مؤطرين بالتنسيق بين جميع القطاعات وبالأخص وزاراتي المالية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المكلفتين بإنشاء وتسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

الهوامش:

بن سالم بوعبد الله ودان، و محمد البشير مكران، (2005)، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في اطار الإدارة الالكترونية. مجلة المالية والأسواق،المجلد 02، العدد02، 95 -120.

خيرة بن سالم، (2017)، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15. مجلة صوت القانون، المجلد 04،العدد 07، 26-44.

سماعين بوغازي،(2021)، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل. ، المجلة الافلرقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 165-175.

عمر قاضي، و نورة بوعلاقة، (2022)، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دور المغرب العربي،. مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد08، العدد01، 201-224.

عومرية حساين، (2020)، الإعلان الالكتروني كآلية للتصدي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية – قراءة في قانون 01/06 والمرسوم 247/15. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 114- 126.

فايزة خير الدين، (2020)، الحماية القانونية لتامين التوقيع الالكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، 275- 288.

مونيا جليل، (2022)، إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية،. حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد01، 61-77.

هشام مسعودي، (2021)، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائري. الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07،العدد02، 277-295.

الإذاعة الجزائرية. (2023/,05/04). تاريخ الاسترداد 2023/08/04، من اطلاق اول تطبيق خاص بالصفقات العمومية خلال السداسي الثاني من العام الجاري ، على الموقع الإلكتروني: https://news.radioalgerie.dz/

الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، (2003/08/26)،الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادرة في 2003/08/27 المعدل والمتمم .

المادة 04، (2014)، المؤرخ في 17نوفمبر 2013، محدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ،. الجريدة الرسمية العدد21، الصادر بتاريخ 09 افريل 2014.

امينة بن عميور، (2019)، متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في اطار القانون 05/18. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد05، 99- 116.

أهمية الإعلانات الالكترونية. (د.ت). تم الاسترداد من https://www.passion-company.com/

بوعبد الله ودان ، و مركان محمد البشير،(د.ت)،البوابة سنة 2015 الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في اطار الإدارة الالكترونية. مجلة المالية والصفقات العمومية، المجلد02، العدد02، 95-120.

حميد خيال، (2022/2021)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نشاط الإدارة العامة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية.

دلة زازة، و العربي زروق،(2022)،التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية. المجلد08، العدد02، 429- 446.

سامية عزيز ، و ام الخير قوراح، (2021)،الإدارة الالكترونية كاستراتيجية بديلة للإدارة التقليدية. مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد01، 113-130.

عبد الرحمن بن جراد، و عبد القادر مهداوي، (2018)، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية(دراسة مقارنة). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد03، 223-236.

عبد السلام نور الدين،(2021)، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 320 -338.

غنية عباس، (2018)، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة18. ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد01، 18-32.

فيروز حوت،(2018)، القيود الواردة على مبدا حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية. مجلة المثار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05.

ما هو الإعلان الالكتروني؟ (د.ت). ما هو الإعلان الالكتروني؟ وما هي اهم طرق وأنواع الإعلان الالكتروني؟ تم الاسترداد من https://motaber.com/

.